جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان الدرس:

الـــــوساطة

أستاذ الدرس: الأستاذ بن السعدي يوسف

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثالثة ليسانس، شعبة - الحقوق

الحجم الساعي: 01 ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف الدرس:

تتمثل أهداف الدرس فيما يلي:

1- تعريف الطلبة على مبادئ التحقيق القضائي مع الطفل

2- تعريف الطلبة على جهات التحقيق مع الطفل

3- تعريف الطلبة على صلاحيات جهات التحقيق مع الطفل

4- تعريف الطلبة على كل قواعد التحقيق القضائي مع الطفل

السنة الجامعية: 2020- 2021

<u>أولا</u> ـ مبادئ عامـة في التحقيق القضائي مع الطفـل :

1 ـ لا يكون محـلا للمتابعـة الجزائيـة ، الطفل الذي لـم يكمـل العشرة **(10)** سـنوات ، و يتحمـل الممثـل الشرعي للطفل ، المسؤولية المدنية ، عن الضرر الذي ألحقه الطفل بالغير ـ م **56** ق ح ط ـ .

2 ـ التحقيق القضائي **إجباري** في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ، و **جوازي** في المخالفات – م **64** ق ح ط – .

3 ـ يمارس قاضـي الأحداث أثنـاء التحقيق ، جميـع صـلاحيات قاضـي التحقيق ، المنصـوص عليهـا فـي قانون الإجراءات الجزائية . م **69** ق ح ط .

4 ـ تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، في ما لا يتعارض مع أحكام قانون حماية الطفل (م **147** ق ح ط) ، و هذا ينطبق أيضا على مرحلـة التحقيق القضائي ، في الجرائم المرتكبـة من قبل الطفل .

5 ـ حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي جميع مراحل التحقيق القضائي ، م **67** ق ح ط .

6 ـ البحث الاجتمـاعي **إجبـاري** فـي الجنايـات و الجنـح المرتكبـة من قبـل الطفل ، و يكـون **جـوازي** فـي المخالفات (م **66** ق ح ط) .

<u>ثانيا</u> : جهات التحقيق القضائي مع الطفل :

ـ يتولى قاضي الأحداث ، التحقيق في الجنح و المخالفات المرتكبة من قبل الطفل ،

بينما يختص قاض التحقيق المكلّف بالأحداث ، بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الطفل .

حيث أنه ، يعيّن في كل محكمـة ، قاضي تحقيق أو أكثـر ، بموجب أمر من رئيـس المجلـس القضـائي ، يكلّفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبـة من قبل الأطفـال .

<u>ثالثا</u> : صلاحيات جهات التحقيق مع الطفل :

ـ يتمتع قاض الأحداث ، على غرار قاض التحقيق المكلف بالأحداث ، بجميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، و هذا حتى يتمكنا من الوصول إلى النتائج المرجوة من مرحلـة التحقيـق القضـائي ، و بالتـالي يبقـى قـانون الإجراءات الجزائيـة هـو المرجـع الأساسـي فـي تسـيير مرحلة التحقيق القضائي مع الطفل ، ماعدا بعض الأحكام الخاصة التي جاء بها قانون حماية الطفل ، و المتمثلـة في ما يلي :

ـ يجري قاض الأحداث البحث الاجتماعي بنفسه ، أو يعهد بذلك إلى مصالح الوسط المفتوح ، التي تقوم بجمع كل المعلومات عن الحالة المادية و المعنوية للأسرة ، و عن طباع الطفل و سوابقه و عن مواظبته في الدراسة ، و سلوكه فيها ، و عن الظروف التي عاش وتربى فيها . (م **68** ق ح ط) .

ـ خلال مرحلة التحقيق القضائي ، يمكن لقاضي الأحداث ، أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير **المؤقتة** و القابلة **للتغيير** و **المراجعة** ، و المتمثلة في ما يلي (م **70** ق ح ط) :

ـ تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

ـ وضعه في مؤسسة معتمدة مكل{فة بمساعدة الطفولة .

ـ وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة .

ـ كما يمكنهما عند الاقتضاء ، الأمر بوضع الطفل تحت نظام **الحرية المراقبة** ، و تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك .

ـ كما يمكن لقاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث ، أن يأمرا بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرّضه لعقوبة **الحبس** .

<u>بخصوص الحبس المؤقت للطفل</u> :

جاء قانون حماية الطفل ، بأحكام خاصة بموضوع الحبس المؤقت للطفل ، و تتلخص هذه الأحكام في ما يلي (م **73** و **74** ق ح ط) :

1 ــ لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر **(13) سنة** رهن الحبس المؤقت

2 ــ في مواد **الجنح** :

أ ـ لا يمكن في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقرّرة في القانون هو الحبس **أقل** من ثلاث (**03**) سنوات أو **يساويها** ، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه **13 سنة** ، الحبس المؤقت .

ب ـ إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقرّرة قانونا هي الحبس أكثر من ثلاث (**03**) سنوات ، فإنه **<u>لا</u> يمكن** إيداع الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة **(13) سنة** إلى **أقل** من ست عشرة **(16)** سنة ، رهن الحبس المؤقت ، **<u>إلاّ</u>** في الجنح التي تشكّل **إخلالا خطيرا و ظاهرا بالنظام العام <u>أو</u>** عندما يكون هذا الحبس **ضروريا** لحماية الطفل .

1 ـ تكون مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة شهرين (**02**) **غير** قابلة للتجديد ، بينما بالنسبة للطفل الذي يبلغ سنة من ست عشرة **(16)** سنة إلى **18** سنة ، يمكن إيداعه الحبس المؤقت لمدة شهرين **(02) قابلـة للتجديـد مـرة واحـدة .**

2 ـ **في مادة الجنايات** (م **75** ق ح ط) :

يمكن اللّجوء إلى حبس الطفل مؤقتا ، في مادة الجنايات ، و يكون ذلك لمدة شهرين **(02)** قابلة للتجديد وفقا للشروط و الكيفية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، و كل تمديد للحبس المؤقت ، لا يمكن أن يتجاوز شهرين **(02)** في كل مرة .

** الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ، يجوز استئنافها ، أمام **غرفة الاتهام** وفق أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية .

بينما الأوامر المتعلقة **بالتدابير المؤقتـة** المذكورة في المادة **70** ق ح ط ، فإنه يمكن استئنافها من طرف الطفل أو محامية أو ممثلة الشرعي ، خلال **(10)** أيام من تاريخ صدورها ، أمام **غرفة الأحداث** بالمجلس القضائي .

ـ **<u>في التصرف في الملف بعد انتهاء التحقيق</u>** :

ـ إذا خلص التحقيق إلى أن الوقائع لا تكوّن أي جريمة ، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل ، أصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ـ حسب الحالة ـ أمرا بألاّ وجه للمتابعة . ـ م **78** ق ح ط ـ .

ـ بينما إذا رأى قاضي **الأحداث** أن الوقائع فعلا ، تشكّل **مخالفة** أو **جنحـة** ، أصدر أمرا بإحالة الملف إلى **قسم الأحداث بالمحكمة .**

ـ أما إذا رأى قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث ، أن الوقائع تكون **جناية** ، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث **بمحكمـة مقـر المجلـس** ، باعتباره المختص ، في الفصل في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال..